بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الدعوى قول مقبول يجب
لتصحيحه الا البينات او اعترف على نفسه
حق على غيره وشرعا اضافة
الشيء الى نفسه حالة المنازعة

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

كتاب الدعوى والبينات

ابو سليمن واحمد بن حفص عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٥ محمد عن ابي يوسف عن عبد الله بن ابي حميد عن ابي مليح بن اسامة ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان البينة على المدعي واليمين على من انكر ٥ محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين ٥ محمد عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم مثله ٥ وقال ابو حنيفة اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى كلها او ادعى طائفة منها فان البينة على المدعي واليمين على الذي في يديه الدار ولا يقبل منه انها له لانها في يديه وكذلك العبد والامة والدابة والثوب والبعير والشاة والعروض كلها والكيل كله والوزن كله والذهب والفضة والتبر وغيره والدراهم والدنانير والحلي والجوهر والسلاح والسرج واللجام واداة السرج كلها وجميع ما لم نسم من الامتعة كلها تكون كذلك في يدي رجل مسلم او امراة مسلمة او ذمي او مكاتب او عبد تاجر او صبي مستامن او مرتد ادعى فيه رجل دعوى كتاب او وصية او شراء او هبة او صدقة ادعى ذلك كله او بعضه فهو المدعي وعليه البينة ٥ وان كان المدعي مسلما او كافرا او ذميا او مكاتبا او عبدا تاجرا او حربيا مستامنا او مرتدا او امراة مرتدة فهو كله سواء وعليه البينة في دعواه وليس على الذي في يديه ذلك كله منه وانما عليه اليمين اذا لم يقم الاخر البينة ٥ واذا ادعى المدعي انه اشتراه من الذي هو في يديه فعليه البينة وكذلك اذا ادعى صدقة منه او هبة او اجارة او رهنا فهو مدعي في جميع هذه الوجوه واصل معرفة المدعي والمدعى عليه ان ينظر الى المدعيين فهو المدعى عليه والاخر المدعي ٥ ولو ان رجلا في يده عبد ادعى انه ابنه من رجل وجحد ذلك الرجل فان رب الدار هو في هذا الوجه المدعي وعليه البينة والاخر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه ولذلك لو ادعى رب الدار انه اجرها من هذا وجحد الاخر فان رب الدار المدعي وعليه البينة وكذلك البيت هاهنا والامة والدابة والمنزل والحانوت والارض والكرم والابل وكل ما يستاجر ويباع فهو بمنزلة هذا اذا ادعى الذي هو في يديه انه باعه من رجل اجرة وانكر الرجل ذلك فالذي في يديه ذلك هو المدعي وعليه البينة ولو انكر الذي في يديه ذلك وادعاه الاخر كان الاخر هو المدعي وعليه البينة وكان الذي هو في يديه المنكر لانه يجحد ما قال الاخر وكل من يجحد فهو المنكر وهو المدعى عليه والاخر هو المدعي وعلى المدعي البينة على ما ادعى واذا ادعى رجل دينا على رجل دنانير او دراهم او شيئا من الكيل والوزن وانكر الاخر للشغل فان المدعي هاهنا هو الطالب وعليه البينة ولا بينة على المنكر ٥ ولو ان المنكر اقر بذلك وادعى انه قد قضاه المال كان المدعى هو المدعي للقضاء اذا جحد والطالب الاخر فان المدعي في

واما ما يقوله الناس
مدعي حق له او مدعى عليه
فهو خطاه زلل

هذه

وقف

هذا الموضع الذي يدعي الاصل وعليه البينة وعلى المنكر اليمين ٥ واذا ادعى رجل وديعة في يدي رجل وجحد ذلك الرجل فان المدعي هاهنا هو الطالب وعليه البينة وعلى المنكر اليمين ٥ واذا كانت الدار في يدي رجلين كل واحد منهما يدعي انها له وكل واحد منهما مدعي وعلى كل واحد منهما البينة على ما ادعى في يدي صاحبه ولكل واحد منهما اليمين على صاحبه فايهما حلف على دعوى صاحبه برئ منها وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وكذلك العبد والامة والدابة والثوب ٥ واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم وقال الذي هي في يديه بعتها منك بالفين فان قامت لهما بينة جميعا اخذت بينة المدعي للفضل وان لم تقم لهما بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا جميعا ترادا البيع وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه مثله وكان ينبغي في القياس ان حلفا جميعا ان يكون بيعا بالف درهم لان المدعي في هذا الموضع الذي يدعي الالفين ولكنا تركنا القياس في هذا الموضع للاثر الذي جاء وجعلنا كل واحد منهما مدعيا وعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه واذا كان البيع في هذا الوجه قد قبضه المشتري واستهلكه فالقول فيه قول المشتري مع يمينه وعلى البائع البينة على ما يدعي من الفضل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتحالفان ويرد المشتري القيمة ٥ واذا كان عبد في يدي رجل فادعى رجل انه اشتراه بدابة منه وادعى البائع انه باعه بهذه الامة وكل واحد منهما مدعي وعلى كل واحد منهما البينة فان قامت لهما جميعا بينة اخذ ببينة البائع وان لم تقم لهما بينة تحالفا فان حلفا جميعا نقضنا البيع وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه واذا ادعى رجل على رجل دنانير كفالة او من غصب وجحد ذلك المدعى عليه فعلى الطالب البينة وهو المدعي في هذا الوجه وعلى المنكر اليمين اذا لم يقم المدعي بينة ٥ واذا ادعى رجل على امراة انها امراته وادعت امراة ان هذا الرجل زوجها وجحد المدعى عليه منهما فان المدعي هاهنا الطالب وايهما طلب ذلك فهو المدعي والمنكر لذلك هو المدعى عليه وعلى المدعي البينة فان لم تقم له فان ابا حنيفة كان لا يحلف على النكاح وقال ابو يوسف نرى ان يحلف عليه وان نكل عن اليمين الزمته النكاح واذا ادعت المراة خلعا او طلاقا وجحد ذلك الزوج والمراة هي المدعية وعليها البينة ٥ واذا ادعى الزوج انه خلعها على عبد وجحدت هي ذلك فان الزوج هو المدعي والمراة هي المدعى عليها لانها ادعت الطلاق وذلك يلزمه وادعى العبد فعليه البينة فان لم تقم له بينة استحلف المراة على ذلك ٥ واذا ادعى عبد عتقا على مولاه وجحد المولى ذلك فان العبد في هذا الوجه هو المدعي وعليه البينة فان لم تقم له بينة فعلى مولاه اليمين وكذلك اليمين على الزوج اذا لم تقم للمراة بينة على الطلاق وكذلك العبد يدعي المكاتبة على مولاه ويجحد المولى ذلك فان العبد في هذا الوجه هو المدعي وعليه البينة فان لم تقم له بينة فعلى مولاه اليمين ٥ ولو ان المولى اقر انه اعتق عبده هذا على الف درهم وقبل العتق بها وجحد العبد المال

وادعى المولى كان العبد لا مال للمولى وكانت البينة على المولى فما ادعى من المال وعلى العبد
اليمين فان نكل عن اليمين لزمه المال ○ ولو ان العبد قال انا حر الاصل ولم تر انا الملك
وادعى المولى انه عبد قد اقر بالملك كان المدعى في هذه المنزلة المولى وعلى البينة فان
لم يكن له بينة فعلى العبد اليمين فان حلف برئ وان نكل عن اليمين قضيت عليه بالرق للمولى
وكذلك الامة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يكون عليه مهر في قول ابي حنيفة في الرق
واذا ادعى رجل جراحة عمد او خطأ او دعا ما يحدث المولى مثله ذلك وان على المدعى في هذا
الوجه البينة وعلى المنكر المدعى قبله اليمين وان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه القصاص
في قول ابي حنيفة في كل عمد دون النفس يستطاع فيه القصاص ولزمه الارش فيما كان منه خطأ
في النفس وفيما دونها واما العمد في النفس فان ابا حنيفة كان يقول اذا حبسه حتى مرا ويحلف
وقال ابو يوسف ومحمد عليه في العمد في النفس وما دونها اذا الى اليمين الدية ولا قصاص عليه
ولو ان المدعا عليه الجراحة ادعى الصلح فيها او العفو كان في هذا الوجه هو
المدعي وكانت عليه البينة فان لم يكن له بينة فعلى الاخر اليمين فان حلف اخذ حقه وان
نكل عن اليمين لزمه ما ادعى الاخر من الصلح والعفو ○ واذا ادعى الجاني جراحة عمد فيها قصاص
وادعى المجروح ذلك عليه وادعى الصلح فان المجروح في هذه المنزلة هو المدعي وعليه البينة
وعلى الجاني اليمين فان حلف برئ من المال ولم يكن عليه قصاص لان الاخر قد اباحه
منه وان نكل عن اليمين لزمه المال ○ واذا ادعى رجل على رجل كفالة نفس او مال وجحد
الاخر فان على المدعي الكفالة البينة فان لم يكن له بينة فعلى المدعى عليه اليمين فان حلف برئ
وان نكل عن اليمين لزمته الكفالة وان اقر الكفيل بالكفالة وادعى انه دفعه وبرئ منه
كان الكفيل في هذا الموضع هو المدعي والمكفول له هو المدعى عليه ○ واذا ادعى
رجل على رجل انه اجر بيته او داره هذه شهرا بعشرة دراهم وانكر رب الدابة انه اجر منها شيئا
معلوما بخمسة عشر درهما فكل واحد منهما مدعى قبل صاحبه فعلى كل واحد منهما البينة فما ادعى
فان اقاما البينة جعلت الدار كلها اجارة بخمسة عشر درهما احد بينة كل واحد منهما
عادل عواه واحد بينة صاحب الدار على الدعوى بفضل الاجر وبينة المستاجر على دعواه
وفضل الكنس ○ واذا ادعى انه استاجرها شهرا بدرهم وادعى رب الدابة انه اجرها
بخمسة عشر يوما بدرهم فكل واحد منهما مدعى وعلى كل واحد منهما البينة ○ وان اقاما البينة
جميعا جعلتها شهرا بدرهم واخذ بينة كل واحد منهما على ما ادعى من الفضل فان لم يكن لهما بينة
حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا جميعا نفضت الاجارة وايهما نكل عن اليمين
لزمه دعوى صاحبه واذا ادعى رجل على رجل انه استاجر منه دابة الى بغداد بخمسة

دراهم وقال رب الدابة اجرتكها الى قصر شيرين بعشرة دراهم وكل واحد منهما مدعى وعلى كل واحد
منهما البينة فان اقاما جميعا البينة جعلها الى بغداد بعشرة دراهم احد بينة كل واحد
منهما على دعواه وان لم يقم لهما بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فايهما حلف برئ
من دعوى صاحبه وايهما نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه وان حلفا جميعا نفضت الاجارة
فان كان قد سار على الدابة الى بغداد ولم يقم لهما بينة وحلف المستاجر على دعوى صاحبه فان
على المستاجر خمسة عشر درهما الى بغداد ○ وان كان سار على الدابة بعض الطريق جعلت عليه
فيما سار من الاجر بحساب خمسة دراهم الى بغداد ○ واذا ادعى رجل دابة في يدي رجل او غلاما
انه استاجره منه وانكر رب الدابة والغلام فان المدعي في هذا الوجه المستاجر وعلى البينة
وان لم يكن له بينة فعلى المنكر اليمين فان كان رب العبد هو ادعى الاجر ومحمد المستاجر فان رب
العبد في هذا الوجه هو المدعي فعليه البينة فان لم يكن له بينة فعلى الاجر اليمين فان حلف برئ
وان نكل عن اليمين لزمه دعوى الاجر ○ واذا ادعى رجل دارا وذكر انها في يديه وادعاها اخر
وذكر انها في يديه فكل واحد منهما مدعى وعلى كل واحد منهما البينة وان اقاما البينة جميعا
وشهد كل واحد منهما شهود انها في يديه جعلت في يد كل واحد منهما نصفها وان اقام
احدهما منه انها له فصدق بها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما
هي في يديه فعلى كل واحد منهما ان يحلف لانه ما هي في يدي صاحبه فان حلفا لم يجعلها
القاضي في يدي واحد منهما وايهما نكل عن اليمين لم يجعلها في يديه وبراه وان نعف الاخر
منهما فاقر بها للقاضي في يدي غريمه لم تزع من يديه بالذي اقر به من هذا ○ واذا كان
العبد في يدي رجل وادعاه اخر واقام البينة انه كان في يديه امس فانه لا تقبل بينته لانه
على هذا الا ان يقول قد كان في يدي اودعنيه او غصبنيه او غلبني على العبد فاخذه مني او شهد
هذا من الطريق فذهب به او شهد انه ابق من هذا فاخذه هذا الرجل فان هذه الشهادة
تحاتي ويقضي به للعبد فان لم يكن له بينة فالقول قول ذي اليد مع يمينه
وان نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه ○ واذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل او دارا او
دابة او ثيابا او عروضا من العروض كانت ما كان فقال الذي هو في يديه ليس في
يدي وانما هو عندي وديعة من فلان او من فلان اوصى الي فلان اخيه فلان او وكله
فانه لا يصدق على ذلك وهو خصم وعلى المدعي البينة على دعواه فان اقام الذي هو في يديه ذلك
البينة على ما ذكر انه من الوديعة والاجارة والعارية والوكالة لم يكن المدعي
خصما في شيء من ذلك حتى يحضر رب المتاع والمؤاجر والمعير والمستودع والموكل فيكون
هو الخصم ويكون هو المدعي عليه وعلى المدعي البينة ○ واذا كان العبد في يدي رجل وادعاه

رجلان كل واحد منهما تم البينة انه له والذي في يده العبد سراند وديعه لاحدهما فانه ان لم يكن اقر بذلك
ح سمع العاضي شهاده الشهود فقضي به بينهما نصفين وان كان اودعه قبل ان يسمع القاضي البينه
وصدقه المستودع اولم يصدقه فانه يدفع اليه ويقبل بينه الاخر ويكون هو المدعي ويكون
المستودع هو المدعا عليه البينه ٥ واذا اقام الذي في يدي رجل فادعى رجل انها له وانه
اجرها اياه وادعى اجرانها له وانها اودعها اياه فكل واحد منهما مدعي وعلى كل واحد منهما البينة
فان اقام كل واحد منهما بينه على ما ذكرنا فانه يقضي بها بينهما نصفين ٥ واذا كان العبد في
يدي رجل وادعى رجل انه غصبه اياه واقام على ذلك بينه وادعى اجرانه اودعه
له واقام على ذلك بينه فانه يقضي به لصاحب الغصب ولا ينقض لصاحب الاجاره بشيء ولا
يجوز اوان ما غصب من هذا وصاحب الغصب هو المدعي وعليه البينة ٥ واذا ادعى
رجل انه اشترى من رجل عبدا وامه بالف درهم ونقد الثمن وسلما وفي يدي البائع
انما يعتق العبد وحده بالف درهم وكل واحد منهما مدعي في هذه المنزله فان اقاما جميعا
البينه على ذلك فان اباحنيفه قال في ذلك اقضي للبيع في العبد والامه بالف درهم جميعا
وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وهذا كله قول ابي حنيفه ومحمد وقياسه الاول وقال ابو يوسف
بعد ذلك اذا اقمت مدعي الوكاله والوديعة والعاريه جعلته خصما ولم اقبل بينة
على الوكاله والوديعه والعاريه اذا كان بينه ان رفع ذلك الخصومه عن نفسه وقال
محمد اذا كان الشهود يشهدون بالوكالة والوديعه والعاريه من رجل مسمى معروف لم
يكن من المدعي ومن الذي في يده خصومه حتى يحضر الذي وكله واستودعه او اعاره
مداخال المدعي على الخصم معروف فمتى المدعي ان طال خصمه وان قال الشهود ربما
ذلك الشيء الذي يحضر يعرف وجهدان راساه ولا يعرف اسمه ولا نسبه لم يلتفت الى ذلك
وكان الذي ذلك الشيء في يده خصما ٥

باب الدعوى في الميراث

واذا اقام الذي في يدي رجل فاقام الرجل عليها شاهدين ان اباه مات وتركها ميراثا لا يعلم
وارثا غيره واقام اخر البينه ان اخاه فلان مات وتركها ميراثا لا يعلم له وارثا غيره وانه اخوه لابيه
وامه والذي في يده الدار منكر لذلك كله فانه يقضي بالدار بينهما نصفين ٥ ولو كانت
عبدا في يدي رجل فادعى رجل اخر ان اباه فلان مات وتركه ميراثا واقام البينه ان اباه
فلان مات وتركه ميراثا منذ سنتين لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضي بالعبد لصاحب السنتين
في قول ابي يوسف وقال يقضي به بينهما نصفين وهو قول ابي يوسف الاول والوقت الاول
والوقت الاخر منه وغير الوقت منه سواء كل واحد منهم مدعي وعليه البينه على دعواه وهو
قول ابي يوسف الاول ٥ واذا كان ارض في يدي رجل فادعاها رجل فعليه البينه

منذ سنتين لا يعلم له وارثا غيره

فان اقام البينه ان اباه فلان مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره واقام الاخر البينة
ان اباه مات وهي في يديه لا يعلمون له وارثا غير هذا فانه يقضي به بينهما نصفين وشهاده الشهود
هذا انه مات وهي في يديه مثل قول الاخر ان اباه مات وتركها ميراثا ٥ واذا كان عبد
في يدي رجل فادعى رجل ان اباه مات وتركه ميراثا له واقام على ذلك بينه وشهدا انهم
لا يعلمون له وارثا غيره وادعى اخر انه له واقام البينه على ذلك فانه يقضي به بينهما نصفين
واذا كانت امة في يدي رجل فادعى رجل انها كانت لابيه واقام البينه ان اباه مات وتركها
ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام اخر البينه انه اشتراها من اب هذا منذ سنتين ونقد
الثمن فانه يقضي بها للمشتري وشهاده الشراء نقض شهادة الميراث وكذلك لو شهد
على صدقة مفروضه من المسلمين في الصحه وهبه او محل او عطيه او عمرى ٥ واذا كانت الدار
والارض والبستان والقريه في يدي رجل فادعاها رجل انها له فشهد شاهدان انها لابنه ولم
يشهدوا انه مات وتركها ميراثا فانه لا يقضي بها له ولا تنفذ هذه الشهادة وكذلك
لو شهدوا انها كانت لابيه وهذا قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف اذا اقام البينه انها
كانت لابيه لم احجبه الى ان يقولوا مات وتركها ميراثا ولكني اسأله البينه على عدد الورثه
ثم انفذ القضاء وهذا قوله الاخر ٥ ولو شهدا ان جدهم مات وتركها ميراثا ولم يزيدوا على هذه
الشهاده لم تنفذ هذه الشهاده ولم يسأل حتى يشهدوا انه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا
غيره وان اباه هذا مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غير هذا وهذا قول ابي حنيفه ومحمد وقال
ابو يوسف اذا شهدوا انها كانت له لم اسألهم ان يشهدوا انه مات وتركها ميراثا ولكني اسألهم
البينه على عدد الورثه ثم انفذ القضاء ٥ واذا كانت الدار في يدي رجل واقام رجل
شاهدين ان ابا هذا مات وتركها ميراثا واقام اخر شاهدين ان اباه هذا تزوج عليها امه وان
امه ملأه مات وتركها ميراثا واقام اخر شاهدين ان اباه هذا تزوج عليها امه لا يعلمون لها وارثا
غيره فانه يقضي بها لابن المراه لان الزوج قد خرج منها حين تزوج عليها كانه باعها وشهاده النسا
مع شهاده الرجال في هذه المواريث جائزه وشهاده رجلين على شهاده رجلين جائزه
وشهاده رجلين على شهاده رجل جائزه وشهاده امرأتين على شهاده امرأتين وشهادة
رجل على شهاده نفسه جائزه ولا يجوز شهاده رجل واحد على شهاده رجل واحد وان
كانت امراه اخر شهدا بها الا رجلين او رجل وامرأتين وكذلك كل دعوى من بيع او سوى
ذلك من ابيع او هبه او غصب او دين او صدقه او غير ذلك من الاموال والنكاح والطلاق
والعتاق والمكاتب والتدبير وما شاكل ذلك ٥ واذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها
رجل واقام البينه ان اباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره واقام اخر البينه انها له
فانه يقضي بها بينهما نصفين وكذلك العبد والامة والارض ٥ واذا كانت الدار في يدي رجل

له هذا ابن الملاعنه ولا ابن الحمار الذي وصفت لك لان هذا ولد لاحد طرفي بعد الحمانه
وابن الملاعنه وابن الحمار لما ادعى ابن الملاعن ابوه وادت المكاتبه فكما بان الولد كان ولده
يوم جني وان كان المكاتب كان حرا يوم مات ورث كما ورث الحر ٥ ولو ان رجلا من اهل
الحرب اسلم ووالا رجلا من اهل الاسلام ثم اخي جنايه عملت عنه عاقله
الذي والاه فان عقل عنه لم يقدر على ان يحول بولايه التي الجنايه فان عقل عنه العاقله
اولم يعقل حتى ان اباه اشرين دارا لحرب فاشتراه رجل فاعتقه كان ولاؤه
ولده من الذي والاه حتى يصير الولد مولى الموالاه ولا يرجع عاقله المولى الذي كان والاه
على عاقله مولى الاب بشئ لان هذا ولاء جر ولاء الولد وهذا مثل الذي اعتق ابوه وامه
مولاه ليوم اخر في جميع ما وصفت لك ٥ ولو كان الابن الذي اسلم على يدي الرجل ووالاه
جنى جنايه فلم يقض بها او حررا فلم يبع فيها احد حتى اشرا بوه فاشتراه رجل فاعتقه ثم قضي بالجنايه
او وقع في البير الذي حفر رجل فمات فان القاضي يقضي بذلك على عاقله الذي اسلم على يديه
ووالاه ولا يقضي بها على عاقله مولى اسه والذي يلي الخصومه في ذلك الجاني وان كان
قد صار مولى لقوم اخرين ولو ان رجلا من اهل الذمه اسلم فلم يوال احدا حتى جنى جنايه خطا
فلم يقض القاضي بذلك حتى والى رجلا ثم وعاقلته فجني جنايه اخرى ثم ان اولياء الجنايه
الاولى والاخرة رفعوا ذلك الى القاضي فان القاضي يقضي بالجنايتين جميعا ويبطل عنها
بيت المال ويحمل ولاؤه لجماعة المسلمين ويبطل موالاه الرجل الذي والى لانه حين
جنى اول مره فقد وجب عقل جنايته على بيت المال ويحمل ولاؤه لجماعة المسلمين فليس
لاحد ان يحمله لانسان واحد بعينه ٥ وارث وده جماعة المسلمين وحمل بيراثه في بيت مالهم
وكذلك لو رمى بسهم او بحجر خطا قبل ان يوالي احدا فلم يقع الرميه حتى والى رجلا وعاقلته ثم
وقع الرميه فقتل رجلا فان هذا الاول سواء وكانوا موالاته باطلا ٥
ولو انه جرح ذميا او مرتدا مسلما فلم يمت فيها احد حتى والى رجلا وعاقلته ثم وقع في البير رجل ومات
فان عليه في ماله دية الشلل في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي بذلك عليه دون العاقله
للذي والاه ولا يعقل عنه بيت المال ولا يعقل عنه عاقله الرجل الذي والاه ولا يشبه هذا
مما مضى قبله من الرميه والجنايه لان البير ليست بجنايه يحدثها ارس حتى يقع فيها الرجل
فعطب فعلى والي الرجل الذي ليس في عنقه جنايه فالموالاه جائزه ولا يعقل عنه عاقله الرجل الذي
والاه ولا يعقل عنه بيت المال لانه ان عقل عنه بيت المال رده ولاؤه الى جماعة المسلمين ولم يكن
وجب عليهم عقل ولا جنايه قبل حدوثه ولاؤه الى هذا الرجل فعقل جنايته في ماله وكذلك
الرجل يسلم فيوالي رجلا ثم يجني او يرمي بحجر او بسهم فيقتل رجلا فان ولاءه الى هذا الرجل
الولاء في الاول لجماعة المسلمين فهو في هذا الرجل الاخر للمولى الاول فلا يعقل عنه ابدا واما حفر

البير فالجنايه فيها عليه في ماله وولاؤه للاخر الا ترى ان حافر البير لو لم يقع في البير احد حتى يحول ولايه الى رجل
اخر فوالاه وعاقلته ثم جني جنايات كثيره كان عقلها على عاقله المولى الاخر علم بحفر البير او لم يعلم لان
الجنايه لم يجب ولم يجب بها ارش عمل او يتوان يعقل عنه عاقلة المولى الاخر جنايات كثيره وعقل عنه
عنهم انضم وقع في البير رجل فمات وقع في البير رجل فمات فحول ولاؤه الى المولى الاول والى بيت المال وسطل هذا كله لا
يستقيم والامر فيه على ما وصفت لك فاما العامل فكيف لم اشبه الولاء للذي يشتغل بعض الاب
يعني الرجل الذي والى رجلا بحضرة ام يحول بولايه وهذا امام بعض القاضي بالجنايه على العاقلة التي
يكون احداهما عاقلته لم تحول الى العاقلة الاخرى وقد قلت لو ان رجلا من اهل الكوفه اعطا
بالكوفه وعاقلته اهل ديوان الكوفه جنايه فلم يقض بها القاضي حتى حول الامام ديوانه
الى اهل البصره فصار معهم ثم رفعه او لها الجنايه الى القاضي ان يقضي بذلك على عاقلته بالبصره
فكيف لم يكن الولاء المتشل مثل هذا قيل لم اشبه هذا الولاء لان الرجل اشتغل من ولاء
الولاء فصارت حالة الثانيه غير حالة الاولى فصارت حاله حالس فاكان في حال الاولى
من الجنايه فعلى العاقله الاولى وما كان في الحاله الثانيه من الجنايه فعلى العاقلة الثانيه وان
صاحب العاقلتين لم يحول حاله انما حاله حاله واحده وانما تحولت عاقلته وانما مثل الولاء المتشل
مثل امراه مسلمه مولاة لبني تميم جنت جنايه او حفرت بيرا فلم يقض القاضي بالجنايه حتى
ارتدت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب مرتده فسبيت فصارت امه ثم اشتراها رجل من
همدان فاعتقها وقع في البير رجل فمات وقع ذلك الى القاضي فقضى بذلك وبالجنايه التي
كان لم يقض بها فانه يقضي بذلك على بني تميم ولا يحول العقل عنهم فيحول ولاء المراه الى همدان
فصار شغال المراه حالتين في الولاء الاول والولاء الثاني فكذلك الولاء هو بمنزله هذا
اذا اشتغل واختصم في الجنايه حتى يثبت على بني تميم المراه انها هي الجانيه فلو انها لم
تحمل العاقلتان هكذا ان قول اذا جني وعاقلته اهل عطا الكوفه ثم حول الى عطا البصره قبل
ان يقضي بالجنايه لم يحول عن اهل الكوفه لانه جني وهو من اهل الكوفه قيل لم اشبه هذا الولاء
لان الرجل اذا قتل العمد وجب عليه نفس العمد فصارت عليه النفس ولم يجب على العاقله
حتى يقضي بها عليه ولو كان وجب على العاقله قبل ان يقضي بها علم سنه لكان الرجل اذا اقر
بعمد خطا لم يجب عليه بذلك شئ لانه انما اقر على العاقله الا ان يكون له معهم ديوان فتكون عليه بحصته
فهذا الذي يلزم لان العمد انما وجب على العاقله بالسنه ارايتم لو اقر انه قتل ولي هذا الرجل خطا
وانه خاصم هذا الرجل الى قاض كورة كذا وكذا فاقام بذلك البينه فقضى به القاضي على عاقلته
ممن اهل ديوان الكوفه فعاد ولي الجنايه فصدق فذكر ان هذا كذب بذلك على العاقله اكان يجب على
الرجل في ماله شئ ليس يجب عليه في ماله قليل ولا كثير الا ان يكون له عطا معهم فتكون عليه بحصته
افلا ترون ان الدم انما يجب على العاقله بقضا القاضي بالسنه وان الاولياء يحلف قبل قضاء

قضى او بعده وقد كان ابو حنيفة يقول لو ان رجلا قتل رجلا خطا فلم يقض على القاضي بالدية حتى صالحه على
عشرين الف درهم او على مائتي بعير او على الفي دينار او بلا شاه وسلمها بعين لم يخرج ذلك ورد
ذلك الى الدية وكان يقول لو قضى القاضي بالف دينار فصالح على عشرين الف درهم كان جائزا
وكذلك لو صالح على مائتي بعير اعيانها كان جايزا لانه يقول القضى لم يقدر مالا من هذه الاموال حتى
يقضي بها القاضي ولا يرون اصلا لو ان رجلا او عبد القاضي مثل رجل خطا واقام ولي الجناية
عليه البينة بالدية قضينا بالدية على العاقلة ولم نلتفت الى اقرار الجاني فان قال ولي الجناية
لا اعلم ان لي بينة فاقض لي عليه في ماله فقضيت عليه بالدية في ماله مال الجاني باقراره
لم اصاب ولي الجناية بسببه واراد ان يعود ذلك الى العاقلة عاقلة الجاني لم اقض له بذلك
لانه لم يصب به في ماله ولا احوله الى غيره ٥ ولو انه اقر بقتال ولي الجناية للقاضي لا يجعل ذلك قضاء
في ماله لعله اخذ منه فاخره القاضي لم يؤخذ منه فمضى له القاضي على العاقله ولا نسميه قضاء القاضي
على العاقلة عرفناه لان الحق لا يلزم العاقله الا بالقضاء والولاء المسجل لا يلزم العاقله
العمل فيه الا بالقضاء ولكنك تمضي به على الاولين فكيف لم يقض بهذا على الاولين ويجعله
مثل الولاء المتنقل فاما الولاء المتنقل فمدوص بالمراة الزنده فاجعل هذا بمنزلة ذلك
قيل لم هذا الا يشبه ذلك ارايتم رجلا من اهل البادية حضريا في البادية ثم ان الامام امر
باهل البادية فتحولوا الى الامصار فتزوجوا فيها فصاروا اصحاب اعطية وعقلوا زمانا طويلا
ثم ان رجلا وقع في ملك السر ارجعوا العقل الا ان يكون على اهل البادة كما كان على
الانساب في الاموال ويكون عليهم الابل ان كانوا من اهل الابل او من اهل الغنم او من
اهل البقر دون الاعطيات وهي الدراهم والدنانير ٥ ارايتم لو كان رجل من اهل العطاء
في مصر من الامصار حضريا ثم ان الامام ابطل عطاء ذلك المصر ورد هم الى انسابهم فتعاقلوا
عليها زمانا طويلا ثم وقع في السر رجل فجنى اسطل دمه لان تلك العاقلة قد تبطل
حين ذهب الديوان ان العاقلة انما جعلوا عونا للرجل على جنايته ولم يجن العاقلة
شيئا فانما يكون ذلك عليهم يوم يجب المال الذي ينبغي لهم ان يعاونه والرجل لم يخرج
من بينه ولم يحول الى غيرها فكذلك لو صار فوت تلك العاقلة بعينها الى
عاقلة اخرى وانا اقول ايضا اشد من ذلك لو ان اهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية
فمضى بها على عاقلته ثم الحق قوم من قومه من اهل البادية ومن اهل المصر ممن لم يعط في الديوان
وجعلوا مع قومهم عقلوا معهم ودخلوا معهم فما لم يقض من جنايته وفيما قضي به فان كان الذي
قضي به قد ادى بعضه دخلوا فيما بقي فلو اوكد افرق هذه العاقلتان
في قضاء القاضي قبل لم لا يشبه قضاء القاضي في العاقلتين العاقلة الواحدة الاولى
ان القاضي لو قضى بالعقل على قوم من اهل العطاء فادوا ثلثي الدية ثم ماتوا او قتلوا

فاصحاب اخماس منهم منهم اليهم اقرب القبايل منهم في النسب ممن في العطاء حتى يعقلوا معهم وقد كانوا
قبل ذلك ليسوا منهم وكذلك الذين الحقوا في الديوان وجعلوا معهم يدخلون معهم فيما مضى
وما لم يقض به لانها عاقلة واحدة واصل هذا اذا كانت عاقلتين مختلفتين لا يعقل احداهما
عن صاحبتها انعقل من عاقلة الى عاقلة قبل القضاء وقع سلا القاضي وهو من اهل
هذه العاقلة الاخرى فمضى على عاقلته الذين هم عاقلته يوم يقضي بان ذلك فمضى
على الاولى لم يحول قضاه على الاخرى وقد لزم الاولين وهذا بمنزلة اقرار الرجل
اذا قضي عليه في ماله لم يحول على العاقلة بسبب يوم على ذلك وما لم يقض به القاضي في
مال القرآن ولي الجناية ان اقام البينة قضي بذلك القاضي على العاقلة ٥
واذا كانت عاقلة واحدة فالقضاء فيها وغير القضاء سواء يقضي بذلك عليهم في اعطيائهم
الذين الحقوا وغرم ما بين ذلك اثنين العاقلتين ان رجلا لو جنى جناية وهو وقومه من
اهل البادية من اهل الابل فلم يقض بجنايته حتى نقل الامام الرجل وقومه فجعلوا اهل
عطاء وجعل عطاؤهم الدنانير ثم رفع ذلك الى القاضي فقضى عليهم بالدية الف دينار ولم
يقض عليهم بالابل ولا بقيمة الابل ولو كان قضى عليهم بالابل بمائة في ثلاث سنين
ثم ان الامام نقل الرجل وقومه ففرض لهم وجعلوا اهل عطاء وجعلت اعطياتهم الدنانير
قضى القاضي عليهم بالابل او بقيمتها على حالها ساعة كانت عليه فان لم يكن لهم مال غير
العطاء اخذ منهم فيه الابل من اعطياتهم ان قلت قيمة الابل او كثرت ولم يحول لهم الى الدنانير
وكذلك الدراهم والغنم والبقر والحلل اذا لم يقض القاضي بذلك حتى يحولوا الى مال
آخر فقضى عليهم بالدية من المال الذي يحولوا اليه ٥ واذا قضي عليهم بالدية من مال ثم تحولوا
قبل ان يؤدوها حتى يصيروا الى مال آخر فحولوا الى غيرها قضي به عليهم انقلاب ان النفس انما
هي على الجاني ولم تصر على العاقلة حتى يقضي بها عليهم على حالهم يوم يقضي فكذلك الاول وعلى
هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول ابي حنيفة وقول محمد بن الحسن هذا آخر كتاب
الصدقات يحيى المعاقلي وهذا الباقي زيادة في كتاب ابن سماعة ٥
قال محمد بن الحسن ولو ان رجلا من اهل الذمة اسلم فوالى رجلا وعاقله كان مولاه
فان جنى المولى الذي اسلم جناية خطا بينه فلم يقض بها القاضي على العاقلة حتى ابى
اولياء المجني عليه الجاني من الجناية فللجاني ان يحول ولاءه عن الذي والى كان القاضي
قضى على العاقلة بالديه فلم يؤدوها حتى ابى الاولياء العاقلة من الدية ثم ان المولى
ان يحول ولاءه عن الذي والى لان المال لما صار على العاقلة كان اخذهم وهبتهم

ولذلك لم يكن له ان يحول بولايه عن الذى والى ٥ ولو اقر انجانى بالكتابة اقر اولم يتم بينه ما قضى بها
القاضى على الجانى بماله فى بلاد سنين فاداها مرارا ان يحول بولايه عن الذى
والاه فله ان يحول لان العاقلة لم تعقل عنه شيئا ولم يجب عليها بجنايته شئ ولم يحى
ولكنه انتمى معهم فى ديوانهم فصاروا العاقلة معهم فجنى بعضهم جنايه فعقل عنهم معهم ثم
اراد ان يحول بولايه عنهم فليس له ان يحول بولايه عنهم الا ترى ان مولاه الذى والاه ليس
يحوله اذا عقل عنهم بولايه كما ليس له ان يحول وقد كان لكل واحد منهما قبل العقل ان يحول
الولاء عن صاحبه فاذا لزم لاحدهما ان يحول الولاء لم يكن للاخر ان يحوله واذا كان
لاحدهما ان يحول الولاء كان للاخر ان يحوله وقال ابو حنيفة اذا والى الرجل رجلا
وعاقله فلكل واحد منهما ان يحول الولاء عن نفسه مالم يعقل المولى الاسفل
وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقالا ليس لواحد منهما ان يخرج من ولاء صاحبه الا
بحضرته الا فى خصلة واحدة للمولى الاسفل ان والى غير مولاه الاعلى كان خارجا
من ولاء الاول وان لم يحضر ذلك الاول وهذا مالم يعقل عن المولى الاسفل او
يعقل الاسفل عن مولاه الاعلى فاذا عقل احدهما عن صاحبه او معه لم يكن لواحد منهما
ان يحول الولاء عن صاحبه ولكن المولى الاسفل لو انتسب مع عاقلة الاعلى فى
الديوان واخذ منهم العطاء الا انه لم يعقل عن احدهم ولا هم ايضا عقلوا عنه
فلكل واحد من المولين ان يحول الولاء لان العقل لم يجب على واحد منهما ٥

آخر كتاب العقل والحمد لله رب العالمين

وصلوته على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

نهاية المخطوطة